

في فصل حكم المتصل من بعد هذا في هذه وفيه الطالب في فصل الحكم المتصلا
 فان سار عليه السليم على من يفر ما طلب لا يتقوا من بعد بل عليه بل كان يشبه
 ان كل من سار عليه وقبده عليه او صلة الى ابي الحجة فاستأق بناية ارضه التراب
 في فصل الاسئلة المحصورة للبرهان ان شاء الله تعالى **ومحبت** سيد علي الخوانساري
 رحمه الله تعالى ليقول انما علمنا على الشريعة الطالبة بالبرهان من بعد من علم الحقيقة
 المراد بالبرهان شيخنا واهل بيته الطيبين فانما علمنا على الشريعة او حصرنا معرفة الله
 عز وجل مثلا لاكتفينا من اهل البيت عليهم السلام وطرقنا لاشيا من اهل الاصاب ومثال
 اذ منعت الاستغناء للبرهان ما او طريق شيخنا من بعد الاصاب لمن اراد الوصول
 الى اصل الحكم كون طريق البرهان من بعد الاصاب فكل عقدة من عقدة الاصاب الثلاثة
 بمثابة وصول الطالب الى تلك الطرق الى اصول الشريعة او عن المعرفة التي
 مثلها ما لاكتفينا من اهل البيت عليهم السلام وطرقنا لاشيا من اهل الاصاب ومثال
 ويصل الى عين الشريعة او حصرنا المعرفة فقبدهم عليه وشيخنا ستمه في هذه الاصل
 ستة في الاصل ستة فوفرت على نفسه الوصول ولان حصل الثلاثة سنين على
 شيخنا واحدا واصله الى عين الشريعة او حصرنا المعرفة بالله شأوا في صاحب مذهبه
 في العلم او شيعته في المعرفة لكنه فوفرت على نفسه دنياه من بعد هذا وشيخنا الى اخر
 لما تقدم من انه لا يصح ان يفتي بمذهبه في اوطر غيره او طريق غيره فكما انه
 معتمد عليه الثلاثة سنين في اوطر غيره من عقدة الاصاب التي هي بمثابة عين
 تلك الطرق ورواه في علم شيخنا واحدا واصله الى عقدة ووقف على العين التي
 للشريعة واقتضاها بالعلم ليس المتصلة لها حتى فاهم **فصل** فان قلت
 عند اهل العلم بالحكام الشرعية والحقيقة ما تقولون في اقول الله الاصول
 والصور والمعايير والسياسة في ذلك من قول الشريعة بل هي كذلك على رتبتي
 الميزان من تخفيف الشريعة كالاحكام الشرعية او لا **فاجواب** نعم هي
 كذلك لان الاحكام الشرعية كلها من لغة وصور وصور وانما ذلك يرجع الى تخفيف
 والتسديد فان من اللغات وكلام العرب ما هو مضموع واصغر ومنها ما هو مضموع
 واصفق في علم العلوم مثلا اللغة الفصحى في غير القرآن او الحديث فقد
 سدد عليه ومن سار عليه فقد خفف ولما القرآن والحديث فلا يجوز في اشته
 فاللغز اجاب الالاء لم يكن اللسان في التعليل لسانه كما هو مغرر في كتاب الفقه

ومن اهل العلم بالانصاف بالتبصر في معرفة الصواب قد سدد من اهل الحق من بعد معرفة
 الاصل اطلاقه في مجال اليد عادة فقد خفف وقد نبهت على هذه العلوم
 المرفوعة كناية والحق في عين مثل الفرض الكلي ان تطابقها لافضل العرف في ذلك
 ان يخرج للشرع مبتدع مما راعاه في مسا في القرآن والحديث فان جعل هناك
 العلم حفيدا يكون في حق العلم الاذني في حصة الاحكام اليه في علم المناظرين
 فربما عن فانم يخرج للشرع مبتدع او يخرج ولو يفتي على ما كان فعله هناك
 العلوم في حق غير من تعين عليه من العلم فرض غاية فان الشريعة كالمادة النظرية
 وهذه الهاديه كالمخفقات التي على سوا ما تنفع المعرفين من الاصول التي تنفع
 فيها فانهم **فان قلت** فما الحكم فيما اذا وجد الطالب في عينه او في اول
 الاصل والاشيا من الجهر بين عين ولا المتأخر من العقول والاقوال فماذا يفعل
فاجواب سببها ان جعل في هذا المذهب والاعتمادات وانما بقول الاصل
 وتقدم الاصول منها على غيره في الامر والحق فينظر طرقة ان يتبرك العمل بغير
 جملة وان كان حرمها محسوبا او رجع عند الجهد في نفس الامر ذلك لا يخرج
 في العلم به **فان قلت** قد تقدم ان في الوجود الكمال لا يكون عقلة او انما اخذ
 علمه من العين التي اخذ منها الجهد من هذا المذهب ونرى بعض الاول ما عقلة
 لبعض الامية **فاجواب** قد يكون ذلك الذي لم يبلغ مقام الكمال والحق
 ولكن يظهر تقدم في تلك المسئلة من بعد بعض الامية اذ ما هو بحيث سببها
 الى العقول بها وحيلة الله تعالى اليها ما يقتدي به واهل في الارض ووفد
 وقد يكون عمل ذلك القول بما قال به ذلك الجهد والاطلاع على ذلك لا احتمال
 يتولد ذلك الجهد على وجه التسديد له بل هو القصد لما ادى اليه كسوف فخرج
 تقليد هذا الذي للشارع لا يفره وما هو وول ما خذ على الاصل للشارع ويجوز
 عليه ان يخطو خطوه في حق لا يرى قد يبدى امامه فيه **وقد قلت** من
 السيد علي الخوانساري من صحح تقليد سيد الشيخ عبد القادر الجيلاني امام احمد
 بن حنبل وسيد محمد الحنفى الشاذلي امام اهل حنيفة مع اشتهارهما بالقطبية
 الكبرى وصاحب هذا المقام لا يكون تقليدا الا للشارع وحسن فقالت
 رضي الله عنه قد يكون في ذلك منها قبل علمها الى مقام الكمال فيقول انما اليه
 استغنى الناس في ذلك اللقب في حقها مع حرمها عن التسديد انتم في علم ذلك